

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية جونيه

## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

### المستندات المطلوبة: ( مرسوم 36/1119، المادة 1)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

### الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المادة 54 - 55 ( قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته ) و المرسوم

الاشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1 و 2 ( رسم الطابع المالي وتعديلاته ) والقانون رقم 93/221 ( رسوم التحقيق)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

### مهلة الإنجاز: ( مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13 )

شهر واحد استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

### ملاحظات: المرسوم الاشتراعي رقم 59/116 المواد 26 و 35 والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.